لمنفعة جلده اذا مات وأما القلته كما قال **ولا بيع نحو حبتي الحنطة** كحبتي
الشعير والزبيب ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه
ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية وما نقل عن الشيخ من انه يجوز أخذ
الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على علمه برضى مالكه ويحرم بيع السم ان قتل
كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه **ولا**
بيع **آلة اللهو** المحرمة كالطنبور والصنج والمزمار والرباب والعود وكذا
الاصنام والصور وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا **وقيل يصح**
البيع **في الآلة** اي وما ذكر معها **ان عد رضاضها** وهو بضم الراء مكسرها
مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها
غير المعصية ولا يصح بيع النرد الا ان صلح بيادق للشطرنج فيصح مع الكراهة كبيع
الشطرنج ويصح بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا اشكل بما مر
من منع بيع آلات الملاهي والصور المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة
بخلاف تلك والصليب من النقد قال الاسنوي هل يلحق بالاواني او بالصنم ونحوه
فيه نظر انتهى والاوجه انه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتاخرين ويصح
بيع جارية الغناء وكبش النطاح وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك قصدا اولا
لان المقصود اصالة الحيوان ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة
بصور الحيوان ولا يصح بيع مسكن بلا ممر بان لم يكن له ممر او له ممر ونفاه في
بيعه لتعذر الانتفاع به وسواء تمكن المشتري من اتخاذ ممر الى شارع او ملكه
ام لا كما عليه الاكثرون وان شرط الماوردي عدم تمكنه من ذلك فان قيل قد صرح
في الروضة بانه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر فانه يصح ان امكنه اتخاذ
ممر والا فلا قياسه ان يكون هنا كذلك اجيب بانه يغتفر في الدوام وهو هنا
دوام الملك ما لا يغتفر في الابتداء ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة ٣
والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها **ويصح بيع
الماء على الشط** والحجر عند الجبل **والتراب بالصحراء** ممن حازها **في الاصح** لظهور
المنفعة فيها ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة
تنبيه الشط من زيادة المصنف على المحرر وهو جانب الوادي والنهر كما في الصحاح
وقضية كلامه انه اذا لم يكن عليه انه يصح قطعا وليس مرادا بل فيه وجه بناء على ان
الماء لا يملك ويصح بيع لبن الادميات لانه طاهر منتفع به فاشبه لبن الشاة ومثله
لبن الادميين بناء على طهارته وهو المعتمد كما مر في باب النجاسة ويصح بيع نصف
دار شايع بنصفها الاخر على الاصح وفايدته عدم رجوع الوالد فيما وهبه لولده
وعدم رجوع البايع في عين ماله عند فلس المشتري **الشرط الثالث** من شروط
المبيع **امكان تسليمه** في بيع غير ضمني بان يقدر عليه حسا او شرعا ليوثق بحصول
العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم قال الماوردي والغرر ما تردد
بين متضادين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته ولا يشترط في الحكم
بالبطلان الياس من التسليم بل ظهور التعذر كاف وقد يصح مع عجزه عن التسليم
لكون

لكون المشتري قادرا على التسلم كما سياتي في المغصوب ولكون المبيع ضمنيا كما ذكره
الشيخان في كفارة الظهار قال الزركشي ومثله من حكم بعتقه على المشتري تنبيه
قد جرت عادة المصنف رحمه الله تعالى انه يذكر اولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه
فامكان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسلمه يصح على الصحيح فاذا لا اعتراض لكن كان
الاولى ان يعبر بالقدرة بدل الامكان كما عبر بها في المجموع اذ لا يلزم من ثبوت امكانه
ونفى الا نفي القدرة عليه ويستثنى من ذلك ما لو باع بنقد يعز وجوده فانه
يصح بناء على جواز الاستبدال عن الثمن وهو الاصح ثم ان وجد فذاك والا فيستبدل ولا نظر
الى اعتبار قدرة التسليم **فلا يصح بيع** ما يتعذر تسليمه كالطير في الهواء وان تعود
العود الى محله لما فيه من الغرر ولانه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق صحة بيع
العبد المرسل في حاجة نعم يصح بيع النحل الموثوقة امه وهي يعسوبه وهو اميره
بان يكون في الكوارة وهي بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع فتحها في
الاولى الخلية وهي بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم وقال في الصحاح هو العسل
في شمعه ولا معنى له هنا وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو وفارق بقية
الطيور بانه لا يقصد بالجوارح وبانه لا ياكل عادة الا مما يرعاه فلو توقفت صحة
بيعه على حبسه لربما اضر به او تعذر بيعه بخلاف بقية الطيور والنادر **والضال**
والرقيق المنقطع خبره **والآبق والمغصوب** من غير غاصبه للعجز عن تسليم ذلك حالا
فائدة الضال لا يقع الا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الآبق فقال الثعالبي
لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل والا فهو هارب
قال الاذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما **فان باعه** اي المغصوب **لقادر على
انتزاعه** دونه او الآبق لقادر على رده دونه **صح على الصحيح** نظرا الى وصوله
اليه الا اذا احتاجت قدرته الى مؤنة فالظاهر البطلان كما قاله في المطلب والثاني
لا يصح لان التسليم واجب على البايع وهو عاجز عنه اما اذا كان البايع قادرا على
انتزاعه او رده فانه يصح بلا خلاف لما علم مما مر قال في المطلب الا اذا كان فيه تعب
شديد فينبغي ان ياتي فيه ما في بيع السمك في البركة اي وشق تحصيله فيها والاصح
عدم الصحة فان قيل منع بيع الضال والآبق والمغصوب مشكل لان اعتاقهم جائز
وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن في شرايه منفعة الا حصول الثواب بالعتق
كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح ويكون قبضا فلم لا يصح
بيع هولاء اذا كانوا زمنا بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها
الشراء اجيب بان الزمن ليس فيه منفعة تحيل بين المشتري وبينها بخلاف
المغصوب ونحوه وقضيته انه اذا لم يكن له منفعة سوى العتق يصح بيعه
والظاهر انه لا يصح مطلقا وقول الكافي يصح بيع العبد التايه لانه يمكن
الانتفاع باعتاقه في التقرب الى الله بخلاف الحمار التايه ممنوع ولا يصح بيع سمك
في ماء ولو في بركة ان شق تحصيله منها لعدم القدرة على تسليمه فان سهل تحصيله
ولم يمنع الماء رؤيته صح وبرج الطاير كالبركة للسمك ويصح كتابة الآبق وكذا المغصوب
ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما وان انتفت القدرة على التسليم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)